

هذا هو العقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد

وت السلم في مجلس الرد نصفه العتق للمردود ويبقى غيره لاحتمال الهلاك ويكون  
العقد انما يتعين بالنصرح او بوجوب التسليم في الحال ولم يوجد كلاهما فيجب ان يكون  
بذل البيان لوضع النزاع وكذا الخلاف في حال ايقاع الدين الموقول الذي له مؤنة كما اذا باع  
قواما في حطة موجلة **وكذا الاجرة** اذا استلحق دارا بمردود وجعل الفسحة كما اذا اقتسما  
دارا وشروط احداهما لصاحبه ان يعطيه موطنة لزيادة وتعيينه معتد اربعة اشهر  
في كلتا هاتين الاقراء وعندهما تعيين موضع العقد والقسمة **وشروط العتق من المال**  
**في المجلس** ان يتعلم اقرارها بدنا او رد الحاد المجلس لان العاقبة لو مستأجر مستأجر  
العقد ثم قصر راس المال قبل ان يتفرقا يجوز والا فتراف انما يقع شعوري احدهما عن  
صاحبه ولو دخل راس السلم بنته اخراج الدرهم ولا يجب عزه عن صاحبه ليكون  
اقراره كداني الحاشية اعلم ان هذا بشرط بقا السلم على الصفة لا بشرط انعقاد لانه يتعد  
صحة اذا وجد سائر شروطه ثم يسطر اذا اقرت بما لا يقض بدنا **مطلقا** اي سواء كان  
راس المال عتقا او دينا كما ذكر في الشرح ويجوز ان يكون معنى الاطلاق ان قصر راس  
شروطه غير تفصيل بل خبر في القرض وهو الايق لمذهب مالك وقالوا لا يجوز تاجر  
فدفعه اليوم ويؤمن بلا اشتراط تاجيل لانه بعد جلا عتقا ولما ان السلم احد شرط  
تاجر والمسلم فيه احل فوجب ان يكون راسه جلا ليكون حكمه على وفق ما يتقصيه  
اسمه **ولا يتصرف فيه** اي راس المال **لا في المشقة** **فقد القرض** اما في راس المال فكان  
النصرف فيه ففعله ليقع عليه القرض واما في المسلم فيه فلا يبيع والتصرف فيه  
قبل القرض عدا جارية **وقال اسمعيل** **وقال علي** **وقال علي** **وقال علي**  
قال اسلمت اليك هذه الدرهم العين والعنق الدرهم التي كانت اعلى **في كسر**  
**او حطة** بالنصب اي لو اسلم حطة في عتق **وقال علي** **وقال علي** **وقال علي**  
**فسطر كل منهما** اي من العين والدين يعني يعيد السلم باتفاق ايمان وحصه الدين  
الفضل وكذا اوصية الشعر لان الحطة والشعر يكملان فالقسمة بينهما عدا جارية  
وحصة الدرهم العين والكر حصه الحطة في الرتب فكذلك اذا سجد اربعة اشهر  
راس المال اما في المسئلة الاولى فلان راس المال شيان مختلفان فيقسم على المسلم فيه بغير  
القيمة ولا يعرف الظن فيبقى محمولا ومعرفة قدر راس المال شرط عنده واما في المسئلة الثانية

عنه  
حطه  
مكان

المال  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد

فلان

فلان الحطة ذكرت غير معرفة القدر **وما لصح السلم في العتق والرتب بالحطة** لان  
معرفة راس المال ليس بشرط عندها ثم بالعين والدين لان راس المال لو كان دينين  
من نوعين يعسد اتفاقا وقد ينوعين لان العين والدين اذا كانا من جنس واحد لا يبيع  
الفساد اتفاقا كما اذا قال اسلمت اليك من درهم هذه المائة والمائة التي اعطيتك لا تقوله  
لا تتعين في العقود عتقا كانت او دينيا حتى لو باع عتقا بدين للمشتري عليه عمل برائة  
ثم تصاد فان لا دين لم يسطر البيع فاذا لم يتعين بيع العقد السلم صحيحا انه يعسد لو حود  
الافتراق قبل التعرض فيون نقد الدين المجلس يصح فمكون العتق فيه طارا والفساد  
الطاري لا يبيع اتفاقا كما لو باع عتقا من هلك احداهما قبل التسليم وقيل بقوله ان لا يبيع  
لانه ان يبيع فسطر كل واحد منهما يعسد اوصية الدين والحطه خاصة اتفاقا فبدن الدين  
ليكونه على المسلم ايده لانه لو اسلمت عتقا ودينيا على غير ما اذا قال اسلمت اليك هذه المائة  
واما في الثاني على لان يعسد العقد والكتا اتفاقا وان نقد الدين المجلس في مساده  
مقران للعقد فيتعدي والمسئلة هكذا امه كونه في الكفا وعلة مساده اقسامه غير  
العاقب يكون شرطه **ولو رد المسلم** اليه بعض ما وجده **وقال علي** **وقال علي**  
**العقد** **معناه** **الا يقاض** اي انفساخ السلم **بقدرها** اي بقدر الزيد والمردود **مطلقا**  
اي في ذلك المردود او اكثر وقيل زفر انفساخ السلم بقدر ما رد ولو استبدل بها الجار  
و مجلس العتق يجوز اتفاقا وان ردوا استبدل  
بطل بقدر ما رد اتفاقا لعم ان العتق انفساخ من الاصل بده وصار كان المردود يقبض  
فيستبدل العتق بقدره كما لو وجده رصا او مستحقة او مستحقة بطل بطلقا فلا وكثير  
استبدل له او يستبدل **فله الاستبدل** **عنه** **وقال علي** **وقال علي**  
يستبدل الزنوف الجارية عند اربعة اشهر **فما دون اربعة** لانه فليل والدرهم لا يخلو  
عنه فترك القياس فيه وفيما لم يرد قصر الزنوف يقبض صح لانه حقه ولهذا ولو تجوز  
بجوز اختلاف المصنف لانه ليس من جنس حقه **والا يتعاقب** **عنه** **وقال علي** **وقال علي**  
المردود من النصف لانه كثير عمل فيه بالقياس واما في النصف فهو رواية لا يقبض بالقياس  
كثير في رواية اخرى يتقص لانه ليس بقدر **والا يستبدل** **فليس** **فليس** **فليس**

هذا هو العقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد

هذا هو العقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد  
الذي هو  
المعروف  
بالعقد